

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٨٥

بشأن الموافقة على اتفاقية الهيئة الدولية لمتجى

القطن المحررة في بلجراد بتاريخ ١٠ يونيو ١٩٨٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية الهيئة الدولية لمتجى القطن المحررة في بلجراد بتاريخ ١٠ يونيو ١٩٨٣ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ رمضان سنة ١٤٠٥ (٣٠ مايو سنة ١٩٨٥)

بحسنى مبارك

دستور الهيئة الدولية لمنتجي القطن

ذبيحة

إن الدول المتعاقدة ، إذ تشير إلى قرارى الجمعية العامة للأمم المتحدة (٣٢٠١) (٥ - ٦) و ٣٢٠٢ (٥ - ٦) بشأن إنشاء نظام اقتصادى دولى جديد ، لاسمى النداء بضرورة أن تبذل جميع الجهود ... لتيسير أداء جميات المنتجين وتعزيز أهدافها .

وإذ تشير إلى قرارى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٩٣ (٤) و ١٢٤ (٥) بشأن البرنامج المتكامل للسلع الأولية ، ومع الأخذ فى الاعتبار أهمية القطن فى اقتصادياتها .
وإذ تضع فى اعتبارها المشاكل التى يواجهها الاقتصاد الدولى للقطن لاسمى البلدان النامية المنتجة للقطن .

وإذ تدرك أهمية التعامل مع هذه المشكلات من وجهة نظر البلدان المنتجة للقطن .
وإذ تدرك بصفة خاصة أن تشابه القضايا الناشئة عن طبيعة اقتصاديات البلدان النامية يستلزم وحدتها كبلدان منتجة للقطن .

وإذ تدرك أيضا تنوع المشكلات الخاصة التى يواجهها كل بلد وضرورة أن يأخذوا معا هذه الحقيقة فى الاعتبار عند البحث عن حلول طويلة الأجل لمشكلاتهم .

واقناعا منها بأن التعاون والعمل المتضافر فيها بين البلدان النامية المنتجة للقطن سيسهم فى تحسين تنظيم الاقتصاد الدولى للقطن ، ونمو التجارة الدولية فى القطن ، وتعزيز المزايا الاقتصادية والاجتماعية العائدة على شعوبها من القطن .

وعزما منها على البحث عن الطرق والوسائل التى تسهم فى الاستقرار الديناميكى للأسعار الدوائية للقطن .

قد اتفقت على ما يلى :

الإشياء

(مادة ١)

تنشأ بموجب هذا الاتفاق الهيئة الدولية لمنتجي القطن ، وتخضع للأحكام الواردة فى هذا الاتفاق .

لتعاريف

(مادة ٢)

- ١ - "المضو" ويعني البلد الذي صدق على هذا الاتفاق أو قبله أو أقره أو انضم إليه طبقاً للمادتين (٥ و ٢٩)
- ٢ - "السنة المالية" وتعني ذرة الاثنى عشر شهرا من أول كانون الثاني / يناير إلى ٣١ كانون الاول / ديسمبر كما هو .
- ٣ - "العملات القابلة للاستعمال الحر" وتعني العملات التي حددت من وقت لآخر من قبل منظمة نقد دولية مختصة باعتبار أنها يجوز استعمالها في الواقع على نطاق واسع مدفوعات المعاملات الدولية وتجري مقايضتها على نطاق واسع في أسواق الصرف الرئيسية.

الأهداف

(مادة ٣)

أهداف الهيئة الدولية لمنتجي القطن هي :

- ١ - دفع التنمية المنظمة والرشيده لإنتاج القطن وتجهيزه وتجارته من قبل الأعضاء.
- ٢ - تيسير التعاون فيما بين الأعضاء ، ودراسة وتحديد الطرق والوسائل الرامية إلى ضمان أسعار مستقرة وعائدات عادلة ومجزية من إنتاج القطن وتجهيزه وتجارته للأعضاء.
- ٣ - مساعدة الأعضاء في صياغة واتخاذ مواقف تفاوضية مشتركة بصدد القضايا الدولية المتصلة بالقطن .
- ٤ - المساعدة على زيادة مشاركة الأعضاء في تجهيز القطن وتوزيعه وتسويقه وتخزينه ونقله بما في ذلك مشاركتهم في بورصات السلع الأولية .
- ٥ - النهوض والمساعدة في تحسين شروط وأحكام المساعدة الفنية والمالية وتحسين حصول الأعضاء على التكنولوجيا والتمويل الدولي ، بالنسبة لجميع مراحل إنتاج القطن وتجهيزه وتجارته .

٦ - تعزيز ودعم الجهود الرامية إلى التوسع في استهلاك القطن عن طريق البحث عن استعمالات نهائية جديدة وزيادة استعمال القطن في صناعة النسيج .

٧ - تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين الأعضاء بصفة عامة في جميع جوانب إنتاج القطن وتجهيزه وتجارته وبحوثه .

الوظائف

(مادة ٤)

تحقيقاً للأهداف المذكورة أعلاه ، تقوم الهيئة الدولية لمنتجات القطن بما يلي :

١ - تعمل كهيئة استشارية ووجهة لتنسيق العمل الدولي المتضامن المتصل بجميع جوانب إنتاج القطن وتجهيزه وتجارته .

٢ - تحدد مجالات تبادل المعلومات والمساعدة الفنية ومجالات التعاون والتنسيق فيما يتعلق بإنتاج القطن وتجهيزه وتسويقه ، وتعد المشاريع والبرامج في تلك المجالات المحددة وتقوم بتنفيذها .

٣ - تستكشف وتحدد مجالات التكامل الفعلي والممكن بالنسبة للقطن فيما بين الأعضاء .

٤ - تتعاون مع هيئات المنتجين الأخرى ، ومع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة ، حيثما كان ذلك ملائماً .

٥ - تسهل الاستجابات المنسقة والمتعاونة من قبل الأعضاء إزاء مشكلات معينة تتعلق بالقطن .

٦ - تقوم بالوظائف الأخرى التي يمكن أن تسهم في تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة (٣) .

العضوية

(مادة ٥)

١ - عضوية الهيئة الدولية لمنتجات القطن مفتوحة أمام البلدان التي دعيت للاشتراك في مؤتمر المفوضين .

٢ - البلدان المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة التي صدقت على هذا الاتفاق أو قبلته أو أقرته أو انضمت إليه طبقاً للمواد ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ تصبح أعضاء في الهيئة الدولية لمنتجى القطن .

التنظيم

(مادة ٦)

تكون الهيئة الدولية لمنتجى القطن الأجهزة التالية :

(أ) الجمعية العامة .

(ب) اللجنة التنفيذية .

(ج) لجان الهيئات الفرعية التي تنشئها الجمعية العامة أو اللجنة التنفيذية .

(د) الأمانة .

الجمعية العامة

(مادة ٧)

١ - الجمعية العامة هي الجهاز الأعلى للهيئة الدولية لمنتجى القطن .

٢ - تنتخب الجمعية العامة رئيساً ونائبين للرئيس من بين ممثلى الأعضاء .

٣ - تشرف الجمعية العامة على تنفيذ أحكام الاتفاق . وتقوم بصفة خاصة بما يلي :

(أ) تحديد السياسة التي تتبعها الهيئة الدولية لمنتجى القطن ومجالات العمل ذات

الأولوية طبقاً للأحكام ذات الصلة من هذا الاتفاق ، وتكفل تنفيذها .

(ب) إقرار الميزانية الإدارية وميزانية البرنامج كذلك برنامج العمل للهيئة الدولية لمنتجى القطن .

(ج) النظر فى شروط الانضمام والبت فيها طبقاً للمادة (٢٩) .

(د) تعيين الأمين التنفيذى للهيئة الدولية لمنتجى القطن .

(هـ) الفصل فى المنازعات المتعلقة بتفسير هذا الاتفاق وتطبيقه .

(و) الأطرف في تعليق العضوية واتخاذ قرار بشأنه وفقاً لما نصت عليه المادة (٢٤) من هذا الاتفاق .

(ز) دراسة مقترحات تعديلات هذا الاتفاق ، وإقرارها حسبما يقتضيه الحال ، طبقاً لأحكام المادة (٣٠) .

(ح) دراسة التقرير السنوي للأمين التنفيذي عن أعمال الهيئة الدولية لمنتجي القطن واتخاذ إجراء بشأنه ، حسبما يقتضيه الحال .

(ط) إنشاء الهيئات الفرعية التي يرى أنها ضرورية لمتابعة أهداف هذا الاتفاق .

(ي) إقرار اللائحة المالية للهيئة الدولية لمنتجي القطن ولائحة موظفي الأمانة .

(ك) دراسة تقرير مراجع الحسابات واتخاذ الإجراءات التي يرى أنها ضرورية بصدده .

(ل) اعتماد النظام الداخلي للهيئة ، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من المادة (٨) .

(م) اتخاذ أية إجراءات أخرى يرى أنها ضرورية لتحقيق أهداف الهيئة الدولية لمنتجي القطن .

(مادة ٨)

١ - تتألف الجمعية العامة من ممثلي جميع الأعضاء . ويجوز لكل عضو أن يعين منابراً لممثله في الجمعية العامة ومن يروق له من المستشارين .

٢ - يكون المصائب القانوني لأي اجتماع للجمعية العامة حضور ثلثي الأعضاء .

٣ - يوزع ٥٠٠ صوت من مجموع عدد الأصوات البالغ ١٠٠٠ صوت بالتساوي على الأعضاء وتقوم الجمعية العامة بتوزيع الـ ٥٠٠ صوت الباقية بين الأعضاء حسب متوسط إنتاجهم وصادراتهم ، بنسبة ١ إلى ٤ ، خلال السنوات الثلاث الأخيرة .

٤ - تبذل الجمعية العامة كل جهد لضمان أن تتخذ قراراتها باتفاق الآراء . فإذا لم يتسن الوصول إلى اتفاق الآراء ، تتخذ الجمعية العامة قراراتها بأغلبية أربعة أحماس الأعضاء الحاضرين المدلين بأصواتهم ، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا الاتفاق .

٥ - يجوز للمضو أن يفوض ممثلي أي عضو آخر لتمثيل مصالحه والتصويت باسمه في اجتماعات الجمعية العامة .

٦ - تجتمع الجمعية العامة في دورات عادية مرة على الأقل كل سنة شمسية، وفي دورة استثنائية بناء على طلب ثلث الأعضاء على الأقل .

٧ - تعقد دورات الجمعية في المكان الذي تقع فيه الأمانة أو في أي بلد عضو تعرض استضافتها . وتحدد الجمعية العامة مكان وموعد الدورات .

٨ - يصدر الأمين التنفيذي إشارات بالدورات العادية للجمعية العامة قبل موعد انعقادها بستة أسابيع على الأقل ، وفي حالة الدورات الاستثنائية قبل موعد انعقادها بأسبوعين على الأقل . ويرفق الإشعار بمجدول الأعمال المؤقت .

اللجنة التنفيذية

(المادة ٩)

١ - تتألف اللجنة التنفيذية من ستة أعضاء ، اثنان من كل من الأقاليم الثلاثة للبلدان النامية المنتجة للقطن ، وتقوم الجمعية العامة بانتخاب الأعضاء كل سنتين ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة ، وتكون اجتماعات اللجنة التنفيذية مفتوحة لأي عضويتهم بحضورها .

٢ - ينتخب رئيس اللجنة التنفيذية من بين ممثلي الأعضاء لمدة عام واحد ، على أساس تناوبي ، مع الأخذ في الاعتبار إقليم المنشأ .

(المادة ١٠)

يكون النظام الداخلي للجنة التنفيذية وإجراءات الاقتراع بها هي نفس المعمول بها في الجمعية العامة ، بعد إجراء التغييرات الضرورية .

(المادة ١١)

تكون للجنة التنفيذية الوظائف التالية :

- ١ - ضمان تنفيذ قرارات الجمعية العامة .
- ٢ - تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة .
- ٣ - النهوض بمسئولية الإشراف على عمل الأمانة وتقييمه ، حسب الأولويات وبرامج العمل التي تضعها الجمعية العامة .

٤ - دراسة الميزانية الإدارية السنوية والميزانية السنوية للبرنامج ، وبرنامج عمل المنظمة الذي يضعه الأمين التنفيذي وتقدمها إلى الجمعية العامة مع مآراء من التوصيات والملاحظات حسب رأي لها .

٥ - إنشاء الهيئات الفرعية التي يرى أنها ضرورية لمتابعة الوظائف

٦ - تقديم التوصية إلى الجمعية العامة بشأن جميع التدابير اللازمة لتحقيق أهداف الهيئة الدولية لمنتجى القطن .

(المادة ١٢)

تعقد اللجنة التنفيذية اجتماعين عاديين على الأقل في السنة ، أحدهما قبل الدورة العادية السنوية للجمعية العامة مباشرة ، وتعقد اجتماعات استثنائية عندما يطلب ذلك أربعة أعضاء أو أكثر من اللجنة التنفيذية .

الهيئات الفرعية

(المادة ١٣)

يجوز أن تنشئ الجمعية العامة أو اللجنة التنفيذية هيئات فرعية من الأعضاء تكون مفتوحة أمام جميع البلدان الأعضاء لصياغة تدابير وبرامج ومشاريع محددة والإشراف على تنفيذها ، وإعداد مواقف تفاوضية مشتركة في صالح الأعضاء .

(المادة ١٤)

تكون أنشطة الهيئات الفرعية متمشية مع أهداف الهيئة الدولية لمنتجى القطن .

(المادة ١٥)

تقرر الجمعية العامة ، طبقاً للمادة ٢٢ ، في كل حالة طريقة تمويل أنشطة الهيئات الفرعية المنشأة ، مع الأخذ في الاعتبار خصائص هذه الأنشطة .

(المادة ١٦)

تقدم الهيئات الفرعية التقارير حسب ما هو مطلوب في اختصاصها . ويجوز للأعضاء أن يطلبوا من الأمانة أو اللجنة التنفيذية معلومات عن الأنشطة الجارية للهيئة التنفيذية .

الأمانة

(المادة ١٧)

١ - تتألف الأمانة من الأمين التنفيذي والموظفين الإداريين والباحثين وغيرهم من الموظفين الفنيين الذين يتطلبهم الأداء الفعال لوظائف الهيئة الدولية لمنتجى القطن .

٢ - تكون مدة تولى منصب الأمين التنفيذي ٤ سنوات ، يجوز أن تمدد الجمعية العامة مرة واحدة لنفس المدة .

٣ - يقوم الأمين التنفيذي بتنظيم عمل الأمانة والإشراف عليه ، وتنظيم الموظفين ويعرف بصفة عامة بشؤون الهيئة الدوابة لمنتجى القطن طبقا للسياسات التى تضعها الجمعية العامة .

٤ - يكون الأمين التنفيذي وموظفو الأمانة ، فيما عدا الموظفين الذين يعملون بصفة مؤقتة أو استشارية ، من مواطنى البلدان الأعضاء . ويتولى الأمين التنفيذي تعيين كبار الموظفين الإداريين والفنيين . وعلى السلطات المختصة أن تحاول عند تعيين هؤلاء الموظفين أن تكفل أوسع تمثيل ممكن لمواطنى البلدان الأعضاء بما يتفق مع حسن أدائهم .

٥ - على الأمين التنفيذي وموظفى الأمانة ، عند أدائهم لمهامهم أن لا يسعوا التمس نعليات من أى بلد عضو أو من أى سلطة خارجية عن الهيئة الدولية لمنتجى القطن ، ولا أن يتلقوا مثل هذه النعليات وعليهم أن يحجموا عن العمل بطريقة لا تتفق مع وضعهم كوظفين دوليين مسؤولين قبل الهيئة الدولية لمنتجى القطن وحدها .

٦ - يتعهد كل عضو باحترام الصفة الدولية لمهام الأمين التنفيذي وموظفى الأمانة وأن لا يسعى للتأثير عليهم فى تصرف مهامهم .

٧ - تقوم الأمانة بتقديم الخدمات التى تتطلبها اجتماعات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية ورأى لجنة بتقرر إنشاؤها ، وتساعد بصفة عامة الجمعية العامة والأجهزة الأخرى للهيئة الدولية لمنتجى القطن فى تنفيذ أحكام هذا الاتفاق .

اللغات

(المادة ١٨)

تكون اللغات الرسمية للجمعية الدولية لمنتجى القطن الأسبانية والانكليزية والعربية والفرنسية ، وتكون لغة العمل هي اللغة الانكليزية .

المقر الرئيسى

(المادة ١٩)

يكون المقر الرئيسى للهيئة الدولية لمنتجى القطن في البداية في جنيف .

الامتيازات والحصانات

(المادة ٢٠)

١ - تبرم الهيئة الدولية لمنتجى القطن مع الحكومات السويسرية اتفقا يتعلق بامتيازات وحصانات الهيئة الدولية لمنتجى القطن وموظفى الأمانة .

٢ - يمنح موظفو أمانة الهيئة الدولية لمنتجى القطن ، عندما لا يكونون من مواطنى البلدان الأعضاء المعنية ، هم وأسرهم ، نفس الحصانات والتسهيلات والمعاملة التى تمنحها هذه البلدان الأعضاء للممثلين والرسميين والموظفين من الرتب المقابلة للتؤسسات الدولية الأخرى التى تكون أعضاء فيها .

الصفة القانونية

(المادة ٢١)

تكون للهيئة الدولية لمنتجى القطن الشخصية القانونية ولها بصفة خاصة حق التعاقد بشأن الأملاك المنقولة والثابتة وحيازتها والتصرف فيها ، ورنم الدعاوى القانونية .

الشئون المالية

(المادة ٢٢)

١ - تدفع النفقات الإدارية للهيئة الدولية لمنتجى القطن من الاشتراكات التي تحصل من الأعضاء بنسبة عدد الأصوات المخصصة لهم ، وقبل بداية كل سنة مالية ، يقوم الأمين التنفيذي بإعداد ميزانية إدارية للعمليات والإيرادات المقترحة للهيئة الدولية لمنتجى القطن لهذه السنة ويقدمها إلى اللجنة التنفيذية لدراستها وإحالتها إلى الجمعية العامة لإقرارها بالتصويت الإيجابي من كل الحاضرين المدلين بأصواتهم ، وحيثما يقتضى الأمر ، تقدم أيضا ميزانية إدارية تكيلية ونقا للإجراءات المذكورة أعلاه .

٢ - تدفع نفقات برامج الهيئة الدولية لمنتجى القطن من الإيرادات المتأتية من مساهمات الأعضاء للبرامج ، ومن المنح والقروض من المؤسسات المالية الوطنية والدولية ومن غير ذلك من المصادر المتاحة ، وقبل بداية كل سنة مالية وفي الأوقات الملائمة يقوم الأمين التنفيذي بإعداد ميزانية برنامج لتمويل البرنامج التنفيذي وأنشطة مشاريع الهيئة الدولية لمنتجى القطن ، ويقدمها إلى اللجنة التنفيذية لدراستها وإحالتها إلى الجمعية العامة لإقرارها بالتصويت الإيجابي من كل الحاضرين المدلين بأصواتهم .

٣ - يعد الأمين التنفيذي ، في أقرب وقت ممكن بعد قفل السنة المالية ، ولكن ليس متأخرا عن ستين يوما من هذا التاريخ ، بيانا مرابجا حسابيا للإيرادات والمصروفات فيما يتعلق بالميزانية الإدارية وميزانية البرامج لهذه السنة ، ويقدمه إلى الجمعية العامة من خلال اللجنة التنفيذية .

(المادة ٢٣)

١ - يدفع كل بلد عضو الاشتراكات السنوية من أجل النفقات الإدارية للهيئة الدولية لمنتجى القطن على أساس تقرر الجمعية العامة بتصويت إيجابي من جميع الحاضرين المدلين بأصواتهم وتدفع الاشتراكات بعملة قابلة للاستعمال الحر بالأقساط التي يقررها الأمين التنفيذي ، ووافقة الجمعية العامة .

٢ - لا يحق للعضو الذي يتأخر في سداد اشتراكه لمدة تزيد على تسعة شهور والتصويت في اجراءات أى من الأجهزة التابعة للهيئة الدولية لمنتجى القطن .

تعليق العضوية

(المادة ٢٤)

١ - يجوز لأي عضو كما يجوز للأمين التنفيذي أن يسترعى انتباه الجمعية العامة إلى عدم مراعاة أي عضو للالتزامات الناشئة عن هذا الاتفاق أو بمقتضاه .

٢ - يجوز للجمعية العامة أن تقرر ، بعد الإشعار اللازم من الأمين التنفيذي ، تعليق عضوية العضو ، الذي لم يراع الالتزامات الناشئة عن هذا الاتفاق أو بمقتضاه ، للهيئة الدولية لمنتجي القطن ، وأثناء فترة التعليق لا يحق للمعضو أن يمارس أي حق بموجب هذا الاتفاق ، فيما عدا حق الانسحاب ، ولكنه يظل خاضعاً لإذعان لكل التزاماته ، ويجوز إعادة حقوق العضوية للمعضو الذي علقت عضويته بالشروط والأحكام التي تقررها الجمعية العامة .

التصديق أو الإقرار وبدء النفاذ

(المادة ٢٥)

تعين حكومة تركيا بموجب هذا كأمين يودع لديه هذا الاتفاق .

(المادة ٢٦)

يفتح باب التوقيع على هذا الاتفاق بمجرد اعتماده من مؤتمر المفوضين .

(المادة ٢٧)

يخضع الاتفاق للتصديق أو القبول أو الإقرار ، وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار لدى المودع لديه الذي يقوم بإبلاغ نسخ معتمدة منها لكل بلد عضو .

(المادة ٢٨)

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق عندما تودع ثلاثة أرباع الدول الموقعة عليه وثائقها الخاصة بالتصديق .

الانضمام

(المادة ٢٩)

١ - يجوز ، بعد بدء العمل بهذا الاتفاق ، لأي بلد آخر منتج للفطن له السماح بمماثلة بشكل أساسي للبلدان المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (٥) ، أن يقدم طلبا إلى الأمين التنفيذي للانضمام إلى هذا الاتفاق بالشروط والأحكام التي تقررها الجمعية العامة .

٢ - يسرى الانضمام عند إيداع وثائق الانضمام لدى المودع لديه . ويبدأ تنفيذ هذا الاتفاق بالنسبة للبلد المنضم في تاريخ إيداع وثائقه .

التعديل

(المادة ٣٠)

يجوز للجمعية العامة ، بالتصويت الإيجابي من جميع الحاضرين المدلين بأصواتهم ، أن توصي الأعضاء بتعديل هذا الاتفاق . ويبدأ نفاذ هذا التعديل بعد ثلاثين يوما من إشعار الأعضاء للمودع إليه بقبولهم له .

(المادة ٣١)

يسجل هذا الاتفاق وأي تعديل يدخل عليه لدى الأمين العام للأمم المتحدة طبقا للمادة (١٠) من ميثاق الأمم المتحدة .

الانسحاب

(المادة ٣٢)

يجوز لأي عضو أن ينسحب من الهيئة الدولية لمنتجي القطن . ويقوم العضو بتوجيه إشعار مكتوب بالانسحاب إلى الأمين التنفيذي الذي يبلغ هذا الإشعار على الفور إلى الأعضاء الآخرين . ويبدأ سريان الانسحاب من التاريخ الذي استلم فيه الأمين التنفيذي الإشعار ، باعدا حالة تعهد العضو المنسحب من الهيئة الدولية لمنتجي القطن بفتح أي التزامات

مالية وقعت عليه خلال عضويته للهيئة الدولية لمنتجي القطن ، بما في ذلك الاشتراكات المقدره عليه في الميزانية أو الميزانيتين لسنة المالية الكاملة التي ينسحب فيها من الهيئة الدولية لمنتجي القطن .

الإنهاء

(المادة ٣٣)

يجوز إنهاء هذا الاتفاق بالتصويت الايجابي في الجمعية العامة من اربعة احماس الاعضاء الحاضرين المدلين بأصواتهم .

وإثباتا لذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون لهذا الغرض حسب الأصول ، بتعديل هذا الاتفاق بتوقيعاتهم في التواريخ المبينة .

حرر في بغداد في اليوم العاشر من حزيران/يونيه سنة ألف وتسعمائة وثلاثة وثمانين ، ونصوص هذا الاتفاق باللغات الأسبانية والانكليزية والعربية والفرنسية متساوية الحجية .

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد/ رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٨٥ بتاريخ ١٩٨٥/٥/٣
بشأن الموافقة على اتفاقية الهيئة الدولية لمنتجى القطن المحررة في بلجراڊ بتاريخ ١٩٨٣/٦/١٠ ؛
وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٥/٦/٢٩ ؛
وعلى تصديق السيد/ رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٥/٧/٢ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية الهيئة الدولية لمنتجى القطن المحررة فى بلجراڊ
بتاريخ ١٩٨٣/٦/١٠

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٥/٧/٢٩

د. أحمد عصمت عبد المجيد